محاضرات
في أصول الاجتهاد والفتوى

عمار عبد الله ناصح علوان

UNISSA Press
Universiti Islam Sultan Sharif Ali
Negara Brunei Darussalam

1439H/2018M

إصدار:
مطبعة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
مركز البحوث والنشر
Universiti Islam Sultan Sharif Ali
سلطنة بروناي دار السلام

© عمار عبد الله ناصح علوان

محاضرات فى أصول الإجتهاد والفتوى

الطبعة الأولى 2018

جميع حقوق الطبع محفوظة. غير مسموح بطبع أي جزء من أجزاء هذا الكتاب، أو خزنه في أي نظام لخزن المعلومات واسترجاعها، أو نقلها على أي هيئة أو بأي وسيلة سواء كانت إلكترونية أو شرائط ممغنطة أو ميكانيكية، أو استنساخاً، أو تسجيلاً، أو غيرها إلا بإذن من صاحب حق الطبع.

Perpustakaan Dewan Bahasa dan Pustaka Brunei
Pengkatalogan Data-dalam-Penerbitan (Cataloguing-in-Publication)

ALWAN, Ammàr Abdullah Naseh
Muhadarat fi Usuli Al-Ijtihadi wal Fatwa = Material dalam kursus Usul Ijtihad dan Fatwa / Ammar Abdullah Naseh Alwan. -- Bandar Seri Begawan : UNISSA Press, 2018.
111p. 17.78cm X 25.4cm.
ISBN 978-99917-82-85-0 (Softcover)
1. Islamic law--Interpretation and construction 2. Shatibi, Ibrahim ibn Musa - 1288 I. Title

340.59 ALW (DDC 23)

تصميم الغلاف: Brunei Press Sdn. Bhd
طبع من طرف: Brunei Press Sdn. Bhd

عموماً
هذه الوثيقة ليست ملزمة، والآراء الواردة فيها تعبر عن رأي صاحبها. ولا تعبر بالضرورة عن رأي جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية وموقفها.

المقدمة

الحمدلله والصلاة والسلام على إمام المجتهدين وقدوة المفتين وسيد المرسلين وبالصلاة عليه تثقل الموازين وعلى آله وصحبه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد أوكلت إليّ كلية الشريعة والقانون التابعة لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية –العزيزة تدريس مادة أصول الاجتهاد والفتوى طيلة بدء تدريسي في الجامعة الشريفة حتى كتابة هذا الكتاب. ولا شك أن لهذه المادة أهمية قصوى في تنمية الفكر الأصولي وفقه الفتوى.

وعملي في هذا الكتاب يتمحور في التالي:–

١. تجلية فكر الإمام الشاطبي في أمهات مسائل الاجتهاد والفتوى.

٢. الإكثار من التطبيقات المعاصرة لكيلا تكون المادة مادة نظرية بحتة ليس لها تعلق بالواقع.

٣. تقريب أذهان الطلبة بمسألة تعد من أمهات المسائل الأصولية الفكرية الشائكة وهي مسألة إصابة المجتهد.

٤. تنبيه الطلبة إلى حظر بدعة اللامذهبية التي انتشرت في الآونة الأخيرة.

ولما كانت المادة يدرسها طلبة شعبة أصول الفقه وشعبة القضاء. حاولت قدر المستطاع تضمين ما له تعلق بالقضاء مثل ضرب الأمثلة القضائية من القاعدة الأصولية "الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله". وختاما اسأل الله تعالى أن يكون هذا الكتاب قد ساهم في فهم أمهات أصول الاجتهاد والفتوى. وصلى الله على المصطفى خير من اجتهد وأفتى وعلى آله وصحبه الغر الميامين.

الفصل الأول

في مباحث ذات صلة بأصول الاجتهاد

ويشتمل على ثمانية مباحث:

- المبحث الأول : تعريف الاجتهاد.
- المبحث الثاني : أنواع الاجتهاد عند الشاطبي من حيث إنقطاع الإجتهاد.
- المبحث الثالث : شروط الاجتهاد.
- المبحث الرابع : معرفة أخطاء المجتهدين.
- المبحث الخامس: طبقات الاجتهاد.

المبحث الأول : تعريف الاجتهاد المختار

أفضل تعريف للاجتهاد وجدته تعريف الإمام الشاطبي "استفراغ الوسع لتحصيل العلم أو الظن بالحكم"[1]. فتعريفه من أدق تعاريف الأصوليين وبيان ذلك: "أن الناظر في تعاريف الأصوليين للاجتهاد يجدهم سلكوا مسلكين في تعريفه:-

أحدهما: التعريف بالاجتهاد من حيث ما صدر به التعريف، وكان هذا المسلك سبباً في اختلافهم وعاملاً من عوامل كثرة التعريف.

المسلك الآخر: من حيث ذكر بعض القيود وعدم ذكرها، وهو العامل الأكبر في تلك الكثرة.

أما المسلك الأول وهو من حيث ما بدئ أو صدر به التعريف، فقد اتجهوا فيه إلى اتجاهين:-

الاتجاه الأول:باعتبار أن الاجتهاد فعل المجتهد، فقد صدر أصحاب هذا الاتجاه التعريف بكلمة "بذل" أو استفراغ ونحوها. وهو الذي جرت عادة الأصوليين غالبًا. فقد اختار الغزالي كلمة "بذل" وعرفه بقوله "وصار اللفظ" -أي لفظ الاجتهاد- في عرف الفقهاء مخصوصًا

---

[1] الموافقات، جـ٤، صـ١١٣، وجاء تعريف الشاطبي من خلال منا قشة الشاطبي تقليد المجتهد لغيره في بعض العلوم. أما عدم اعتناء الشاطبي بالتعريف فقد جاء جرياً على منهجه-رحمه الله-بعدم سرد ما قرره الآخرون إلا لزيادة بيان أو إزالة إبهام. أما إذا لم يكن للموضوع تعريف جامع مانع فيتولى تعريفه-بنفسه- ويبرع في ذلك أيما براعة. وليس أدل على ذلك من تعريفه للبدعة في "الاعتصام" فعرفها لغة واصطلاحاً وشرح التعريف شرحًا مفصلاً. وأخرج منها محترزات التعريف. وفي ذلك يقول د. توفيق الواعي "... فبقيت البدعة تائهة غامضة فجاء أبو إسحاق الشاطبي فعرفها وأظهرها وأخرج محترزات التعريف وتكلم في موضوعها واستدل عليها وأبان وجه الخطأ في تعاريف القائلين بتقسيم البدعة ..." انظر: البدعة والمصالح المرسلة بيانها تأصيلها أقوال العلماء فيها. صـ٩٩.

ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة[٢]. ووافقه في ذلك ابن قدامة[٣] والبزدودي[٤]. واختار كلمة: "استفراغ" سيف الدين الآمدي، فعرفه بأنه "استفراغ الوسع في طلب الظن بشئ من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه"[٥]. وممن ارتضى ذلك ابن الحاجب[٦] والفتوحي[٧].

الاتجاه الثاني:وهو من حيث كونه صفة للمجتهد، وصّدر أصحاب هذا الاتجاه تعريفهم بكلمة "ملكة" وقالوا فيه "إنه ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية المعلية من أدلتها التفصلية" . نجد ذلك في كتب كثير من الشيعة[٨].

المسلك الآخر:وهو من حيث ذكر بعض القيود وعدم ذكرها منها تعريف القاضي البيضاوي. وعرفه بقوله "استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية"[٩]. وتعريف ابن الحاجب والغزالي الآنف الذكر"[١٠].

وجاء تعريف ابن حزم للاجتهاد مغايرًا لتعاريف الأصوليين في قيده ليوافق روح مذهبه فالاجتهاد لديه "استنفاد الطاقة في طلب حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم"[١١]. فقد قيد

---

[٢] انظر: المستصفي، صـ٣٤٢.

[٣] عرفه بقوله "بذل المجهود في طلب العلم بأحكام الشرع"، روضة الناظر وجنة المناظر.

[٤] عرفه البخاري بقوله "بذل المجهود في طلب العلم بأحكام الشرع" كشف الأسرار، جـ٤، صـ٦، وبمثله عرفه الطوفي بقوله "بذل الجهد في تعريف الحكم الشرعي"، شرح مختصر روضة الناظر، جـ٣، صـ٥٧٥،

[٥] الإحكام في أصول الأحكام، جـ٤، صـ٣٩٦.

[٦] عرفه بقوله "استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي"، جـ١، صـ٢٨٩، حاشية التفتازاني.

[٧] عرفه بقوله "استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعي"، شرح كوكب المنير.

[٨] من تعاريف الشيعة التي رجعت إليها ما عرفه الشيخ البهائي بقوله "الاجتهاد ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الأصل أو قوة قريبة"، للمزيد من تعاريف الشيعة انظر كتاب الاجتهاد أصوله وأحكامه، لمحمد تجر العلوم، صـ٣٥.

[٩] انظر: التعريف شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول للأصفهاني.

[١٠] الاجتهاد في الإسلام، د. نادية العمري، بتصرف، جـ٢، صـ٢٤.

[١١] الأحكام في أصول الأحكام، جـ٨، صـ٦٢٩.

تعريفه بوجود حكم النازلة لأن حكم الاجتهاد متعين عنده في النصوص[١٢]. وهناك من قرن تعريف الاجتهاد بذكر آلات الاجتهاد كابن رشد الحفيد حيث عرّفه بقوله "بذل المجتهد وسعه في الطلب بالآلات التي تشترط فيه"[١٣]. وقد يعرف الاجتهاد بغالب الرأي كما في تعريف السرخسي[١٤]. وحدد الرازي استفراغ الوسع في مجال النظر[١٥].

وما سبق ذكره من اتجاهات الأصوليين في تعريف الاجتهاد يتبين لنا إن تعريف الشاطبي للاجتهاد جاء من أدق التعاريف لما يلي:

أولاً: خلو تعريف الشاطبي من الحشو بعدم ورود كلمتي "مجتهد أو فقيه"[١٦] في سياق التعريف لأن ذكر كلمة مجتهد تؤدي إلى الدور و كلمة فقيه حشو لا ضرورة لذكرها في السياق. أما من ادعى أن مجيء كلمة "فقيه"[١٧] جاءت لتمييز هذا الاصطلاح عن باقي العلوم فيجاب عليه: إن لكل أهل فن مصطلحاً خاصاً بهم فلا يتعارض مصطلحات أهل العلوم بعضها مع بعض.

---

[١٢] قال ابن حزم "وقلنا في تفسير الاجتهاد في الشريعة، حيث يوجد ذلك الحكم، فلم نعلقه بالرجاء، لأن أحكام الشريعة كلها متيقن أن الله تعالى قد بينها بلا خلاف"، انظر: نفس المرجع السابق.

[١٣] الضروري في أصول الفقه ص ١٣٧.

[١٤] أصول السرخسي، ج٢، ص٩٢.

[١٥] المحصول في علم الأصول، ج٢، ص٤٨٩ والنظر هو الفكر وقيل تردد الذهن بين أنحاء الضروريات. انظر: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ص٤٢٩.

[١٦] قال مصنف نشر البنود على مراقي السعود، و"ذلك المجتهد رديف" إشارة إلى أن الفقيه والمجتهد مترادفان في عرف أهل الأصول، انظر: ص ٣٩ من الكتاب.

[١٧] أكد الشوكاني على ضرورة كلمة الفقيه في التعريف لتمييز الاجتهاد عن غيره، انظر إرشاد الفحول، ج٢، ص٢٩٦.

ثانيًا: أورد الشاطبي في التعريف كلمة "استفراغ" بدلاً من بذل فهذا أبلغ في المعنى المراد إذ تدل تلك الكلمة على بذل أقصى الجهد لأن معنى الاستفراغ لغة "بذل مجهوده في كذا: بذله كله فيه واستقصاه"[١٨].

ثالثًا: جاء في تعريف الشاطبي قوله "لتحصيل العلم أو الظن بالحكم" لأن أحكام المجتهد في نفسه تتأرجح بين العلم والظنية حسب المجتهد فيه وبهذا التنويع يخرج الشاطبي من نقد الفريقين في أحكام الاجتهاد ففريق يرى الظنية[١٩] في الأحكام وفريق يرى العلم، والصحيح شمولهما معًا[٢٠].

---

[١٨] انظر: المعجم الوسيط مادة "فرغ".

[١٩] قال محمد تجر العلوم "لقد أخذت بعض التعاريف لمنطلقها "طلب الظن". ويرد على هذا التعريف: لخروج العلم بالأحكام عنها لبداهة أنه ليس بظن وخروج ما لم يفد الظن مما قام عليه دليل بالخصوص"، انظر: الاجتهاد أصوله وأحكامه، ص٣٦.

[٢٠] لأن الأحكام للمجتهد هي كالعلم له ولغيره كالظن.

المبحث الثاني

أنواع الاجتهاد عند الشاطبي من حيث انقطاع الاجتهاد وعدمه

عرض أنواع الاجتهاد عند الشاطبي:

- **النوع الأول:-**

الاجتهاد الذي لا ينقطع. "ا لاجتهاد في تحقيق المناط العام"[٢١].

- **النوع الثاني:-**

الاجتهاد الذي قد ينقطع. "الاجتهاد في تنقيح وتخريج المناط والاجتهاد في تحقيق المناط الخاص".

أما النوع الأول: فأدرج الشاطبي تحته اجتهادًا واحدًا وهو الاجتهاد في تحقيق المناط العام وعرفه بقوله: "أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله "[٢٢]. ويتجلى أهمية الاجتهاد في تحقيق المناط أن الحكم الشرعي عند الشاطبي لا يثبت إلا بمقدمتين ومثّل للاجتهاد تحقيق المناط بأمثلة تطبقيّة عملية، ما ذلك إلا لأهميته في أنواع الاجتهاد وما يترتب على الجهل به من نتائج سيئة على عملية الاجتهاد. وأختار لذلك مثالاً واحدًا من الأمثلة الكثيرة التي أوردها وهو مثال تعيين العدالة[٢٣] ويتجلى وجه اختياري لهذا المثال أنه

---

[٢١] قسّم الشاطبي تحقيق المناط إلى ثلاثة أقسام: الأول تحقيق المناط العام المتعلق بالأنواع. والثاني :تحقيق المناط العام المتعلق بالأشخاص. والثالث: تحقيق المناط الخاص . وبذلك ندرك سر تعريف الشاطبي له بإجمال ليشمل التعريف هذه الأنواع الثلاثة جميعًا.

[٢٢] انظر: الموافقات، جـ٤، صـ٩٠.

[٢٣] عرّف د. فاروق حمادة العدالة بقوله "هي سلوك حياتي ينبثق عن قناعة معينة يلازمها الإنسان ويتصف بها فيسمى العدل". انظر: المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، صـ١٥٣.

قد وقع بعد تعريف تحقيق المناط العام مباشرة. ممّا يسهم في تعيين مراد الشاطبي بتحقيق المناط، وأيضاً لحاجة عصرنا اليوم لتجديد الاجتهاد في تحقيق معنى العدالة. قال الشاطبي:"ذلك أن الشارع إذا قال: "وأشهدوا ذوي عدل منكم" وثبت عندنا معنى العدالة شرعاً افتقرنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة، وليس الناس في وصف العدالة على حد سواء، بل ذلك يختلف اختلافاً متباينًا، لأننا إذا تأملنا العدول وجدنا لاتصافهم بها طرفين وواسطة: "طرف أعلى" في العدالة لا إشكال فيه كأبي بكر الصديق. وطرف آخر وهو أول درجة في الخروج عن مقتضى الوصف كالمجاور لمرتبة الكفر إلى الحكم بمجرد الإسلام "وبينهما" مراتب لا تنحصر وهذا الوسط غامض، لا بد فيه من بلوغ حد الوسع، وهو الاجتهاد "[٢٤]. فهذا مثال واضح في أن محال الاجتهاد كثيرة ومحال التقليد محدودة فلا بد من الاجتهاد في تحقيق المناط بعد ذلك تطرق الشاطبي –جريًا على منجهه في تأصيل مسائله– إلى ما قد يستدرك عليه بجواز انقطاع هذا النوع من الاجتهاد والاكتفاء عنه بالتقليد بالصور الفقهية الموجودة في كتب الفقه مثلاً؟

فيجيب عن هذا الاستدراك بقوله: "فلا يمكن أن يستغنى هنا بالتقليد، لأن التقليد إنما يتصور بعد تحقيق مناط الحكم المقلد فيه، والمناط هنا لم يتحقق بعد لأن كل صورة من صوره النازلة نازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير"[٢٥].

وإن استدرك أحد في أن صورة المثيل الموجودة في كتب الفقهاء يمكن أن يكتفى بها عن الاجتهاد في تحقيق المناط؟ يجيب الشاطبي عن ذلك بقوله: "وإن تقدم لها في نفس الأمر "الصورة" فلم يتقدم لنا فلا بد من النظر فيها بالاجتهاد، وكذلك إن فرضنا أنه تقدم لنا مثلها، فلا بد من النظر في كونها مثلها أولا ، وهو نظر اجتهاد أيضًا"[٢٦].

---

[٢٤] انظر: الموافقات، جـ٤، صـ٩٠.

[٢٥] انظر: الموافقات، جـ٤، صـ٩١.

[٢٦] المرجع السابق نفسه.

١-محال تحقيق المناط في تعريف الشاطبي.

إذا دققنا في تعريف الشاطبي السابق للاجتهاد تحقيق المناط "أن يثبت الحكم الشرعي بمدركه ولكن يبقى النظر في تعيين مراده" نجد جملة تعيين مراده قد نكّرت لتشمل أمورًا عدة منها: مراد مقاصد الشارع في المكلف والتكليف والنص فذلك المراد يجب أن يعتبره المجتهد في عملية الاجتهاد فمن هنا جاء تنكير الشاطبي لمراده في تعريف تحقيق المناط ليدخل فيه تحقيق المناط الخاص والعام. إذ قد يتحقق تعيين مراد النصوص في الشخص المكلف دون تعيين لمراد مقاصد الشارع في المكلف.

٢-أهمية وجوب الاجتهاد المتجدد في تحقيق المناط لتحقيق مقاصد الشريعة.

من أسباب غياب مقاصد الشريعة في الأحكام الاجتهادية هو غياب المفتين والمجتهدين عن ضرورة اجتهاد تحقيق المناط في المكلف لكل واقعة. فالحكم الاجتهادي عند الشاطبي لا يقوم إلا بمقدمتين: إحداهما نظرية وهو النظر في الأدلة، والأخرى عملية وهي تحقيق المناط –كما سيأتي تفصيل ذلك – فلا بد من الاجتهاد المتجدد في تحقيق المناط المناسب لكل شخص، ولا يكتفى فيه بالتقليد عن الأولين في حكم المسألة كمثال العدالة السالف الذكر فإذا أراد أحد تطبيق مفهوم عدالة الشاهد في عصرنا الحاضر مقلداً مفهومها من القرن الثاني الهجري. فكم شخص تقبل منه الشهادة؟ فلو أدرج هذا المفهوم المقلد على عصرنا الحاضر لتعطلت كثيراً من أحكام الشهادة فلم يبق من العدول في الشهادة إلا النزر اليسير. فالشاطبي –رحمه الله – كان بعيدًا النظر حين وضع الحد الأدنى للعدالة كمثال واقعي لتحقيق المناط المتجدد؟ لأن مفهوم العدالة يحمل عناصر الاختلاف من عصر إلى آخر. نستنبط مما مضى أن الإمام الشاطبي يوجب الاجتهاد في كل حكم شرعي وإن كان الحكم قد اجتهد فيه من قبل إلا في حالة واحدة مستثناة –كما سيأتي– فاستنباط كل حكم على إطلاقه لا يتم عند الشاطبي إلا بمقدمتين: نظرية وعملية. أما النظرية فيمكن أن نأخذها من النصوص التي قد دونّت، ولكن تبقى المقدمة الثانية، وهي عملية تنزيل النص على المكلف

فلا بد من الاجتهاد فيها. فمن هنا كان الاجتهاد في تحقيق المناط مستمرًا ومتجددًا لا ينقطع إلى يوم القيامة.

ولا يعني ضرورة الاجتهاد في تحقيق المناط لكل مسألة إنكار الشاطبي التقليد في تحقيق المناط في الأنواع فذلك النوع من أنواع الاجتهاد في تحقيق المناط يصح التقليد فيه، لكنه نفسه لا يصح التقليد فيه في الأشخاص لكن في الأنواع. فعن هذا القسم يقول الشاطبي "وقد يكون من هذا القسم ما يصح فيه التقليد، وذلك فيما اجتهد فيه الأولون من تحقيق المناط إذا كان متوجهاً على الأنواع[٢٧] لا على الأشخاص المعينة كالمثل في جزاء الصيد. ولكن هذا الاجتهاد في الأنواع لا يغني عن الاجتهاد في الأشخاص المعينة فلابد من هذا الاجتهاد في كل زمان"[٢٨].

٣-أدلة الإمام الشاطبي على عدم جواز انقطاع الاجتهاد بتحقيق المناط.

الدليل الأول:الحاجة الملحة للتشريع الإسلامي إلى الاجتهاد في تحقيق المناط.

وتتجلى هذه الضرورة برأي الشاطبي: أن أحكام الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر، ولن يكون استخراج هذه الجزئيات إلا باجتهاد تحقيق المناط العام. أما إذا ادعى أحد أن الشريعة قد نصت أحيانًا على مناطات الحكم يلزم به المجتهد ولا يحتاج إلى تجديده؟. قيل له: إن لكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين.

ولا تقتصر الحاجة للاجتهاد في تحقيق المناط المتجدد لدى الشاطبي إلى فئة معينة وهي طبقة المفتين، بل تتعدى إلى أهم من ذلك وهي: الفصل بين الناس في المنازعات، فالقاضي لا يمكن أن يفصل بين المعاملات إلا بعد فهم المدعي من المدعي عليه وهو أصل القضاء ولا يتعين ذلك إلا بنظر واجتهاد ورد الدعاوي إلى الأدلة، وهو تحقيق المناط بعينه،

---

[٢٧] مثل من قتل حمار الوحش فإ نه تجب عليه بقرة. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، جـ٦، صـ٣١٠.

[٢٨] انظر: الموافقات، بتصرف. جـ٤، صـ ٩٣-٩٤.

وأيضاً لا تقتصر الحاجة للاجتهاد في تحقيق المناط على طبقة القضاة والمفتين بل يتعدى إلى العوام! ويتجلى أهمية هذا الاجتهاد أن المفتي لا يكون موجودًا دائمًا مع المفتي فلا بد له من أن يحقق المناط بنفسه.

إن قيل كيف يتصور ذلك أجاب الشاطبي: إن العامي إذا سمع الحكم من المفتي لا بد له من أن يحقق مناطه حتى يتطابق نص الفتوى مكانه من المكلف. وضرب الشاطبي لذلك مثلاً تطبيقًا: إن العامي إذا سمع من الفقيه أن الزيادة الفعلية في الصلاة سهو من غير جنس الصلاة أو من جنسها إن كانت يسيرة، فمغتفرة إن كانت كثيرة فلا، فوقعت له في صلاته زيادة، فلا بد له في النظر فيها حتى يردها إلى أحد القسمين ولا يكون ذلك إلا باجتهاد ونظر. فإذا تعين له تحقق له مناط الحكم فأجراه عليه وكذلك سائر تكليفاته[٢٩].

الدليل الثاني:أن انقطاع الاجتهاد بتحقيق المناط تبقى الأحكام الشرعية مجرد نظرية ذهنية ليس لها أي أثر وتعلق بأفعال المكلفين.

ذلك أن الأحكام الشرعية تقع مطلقة على المكلفين، ولا تقع معينة على أشخاص معينين، فلا يكون الحكم الشرعي واقعًا على المكلف إلا باجتهاد تحقيق المناط. فيمكن القول أن الاجتهاد في تحقيق المناط يعد الوسيلة الوحيدة لتنزيل الأحكام الشرعية من النص إلى تنزيل على أفعال المكلفين.

الدليل الثالث: وهذا دليل "افتراضي" ويتلخص في أنه لو فرض التكليف مع خلو العصر من هذا الاجتهاد لكان ذلك تكليفًا بالمحال وهو غير ممكن شرعًا فضلاً عن أنه غير ممكن عقلاً[٣٠]. بهذه الأدلة القاطعة على عدم جواز انقطاع الاجتهاد في تحقيق المناط دلل بها الشاطبي على أمرين معًا.

---

[٢٩] انظر: الموافقات، جـ ٤، صـ ٩٣، بعض التصرف في العبارة.

[٣٠] انظر: الموافقات، صـ٩٤-٩٥، تناول الشاطبي مسألة التكليف بما يطاق في مقاصد الشريعة للتكليف فقال "...فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعًا، وإن جاز عقلاً. ولا معنى لبيان ذلك ههنا،

الأول : مدى أهمية اجتهاد تحقيق المناط في التشريع الإسلامي وحاجته إليه.

الثاني : عدم جواز انقطاع طبقة المجتهدين من هذا النوع لما يترتب على انقطاعهم خلل في الفتوى والقضاء.

٤-هل يجوز انقطاع رتبة مجتهد تحقيق المناط؟.

المسألة قد بحثت في كتب الأصول بعنوان هل يجوز خلو العصر من المجتهد؟ وقد حصل في مسألة انقطاع الاجتهاد وعدمه لبس وغموض كبيران بسبب عدم تحرير محل النزاع في المسألة. ويعود جذور الخلاف في المسألة بين الحنابلة[٣١] وجمهور الأصوليين. قال الآدي "واختلفوا في أنه هل يجوز خلو عصر من الأعصار عن مجتهد يمكن تفويض الفتاوي إليه. فمنع قوم كالحنابلة وغيرهم، وجوزه آخرون وهو المختار"[٣٢]. ونصر القول بالمنع السيوطي[٣٣] والشوكاني[٣٤].

واستدل المانعون من خلو العصر بأدلة من العقل والنص.

أما النص بمثل قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تزال طائفة من أمتي على الحق، حتى يأتي أمر الله، وحتى يظهر الدجال"[٣٥].

أما المعقول فمن وجهين.

فإن الأصوليين قد تكلفوا بهذه الوظيفة ". ثم أزال إشكالاً قد يتورد على المكلف من أن الشرع قد كلف العبد بما لا يقدر عليه. انظر الموافقات، جـ١، صـ ١٠٧-١٣٥. وانظر: هذه المسألة في البرهان الجزء الأول فقرة ٢٧ . كشف الأسرار جـ١، صـ٩٨، شرح تنقيح الفصول ١٤٣. المعتمد جـ١، صـ ١٦٤، إرشاد الفحول، جـ١، صـ٦٨.

[٣١] قال صاحب الكوكب المنير الحنبلي "لا يجوز خلو العصر عن المجتهد". جـ٤، صـ٤٥٥.

[٣٢] الإحكام في أصول الأحكام، جـ٤، صـ٤٥٥.

[٣٣] عقد السيوطي كتابًا خاصًا في نصرة القول بالمنع من خلو العصر من المجتهد وعنوان كتاب "الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد فرض".

[٣٤] انظر: إرشاد الفحول، جـ٢، صـ٣٠٤.

[٣٥] رواه البخاري ومسلم وأبو داوود، انظر: صحيح البخاري٢٤:١. ومسلم١٥٢٣:٣. وأبي داوود.٤:٢

الوجه الأول:أن التفقه في الدين والاجتهاد فيه، فرض على الكفاية، بحيث إذا اتفق الكل على تركه أثموا. فلو جاز خلو العصر عمن يقوم به لزم منه اتفاق أهل العصر على الخطأ والضلالة.

الوجه الثاني:أن الطريق الوحيد لمعرفة الأحكام الشرعية هو المجتهد فلو خلت منه الأمة لأفضى إلى تعطيل الشريعة واندراس الأحكام وهو ممتنع[٣٦].

٥-تحقيق وجه الصواب في المسألة.

سبق القول أن سبب الالتباس في المسألة كان عدم تحقيق الخلاف في المجتهد الذي يجوز خلو العصر منه وإن المسألة تحتاج إلى تفصيل بأن يفسر طبقة المجتهد التي يراد خلو العصر منها فيقال: هل يراد بها مرتبة المجتهد المطلق؟[٣٧] فذلك جائز وواقع الأمة يصدقه[٣٨]. وإن أريد بها مرتبة المجتهد المطلق المنتسب الذي لم يبتكر لنفسه القواعد[٣٩]. وهذا أيضًا جائز إذ لا يترتب على فقده ضير على التشريع الإسلامي إذ الثروة الفقهية الهائلة التي تركها السابقون تغني عن وجوده. أما أن أريد بهم مرتبة المجتهدين في المذهب الذين يتبعون الإمام في الأصول والفروع ويجتهدون في الأحكام التي لا راوية فيها عن الإمام والذين عملهم في الاجتهاد تحقيق المناط وتنزيل النصوص على الأفراد. فهؤلاء هم الذين لا يجوز انقطاع العصر منهم، وهم الذين قال عنهم المالكية بعدم جواز خلو الأمة منهم[٤٠]. وهذا الرأي هو رأي

---

[٣٦] الإحكام في أصول الأحكام. للآمدي، جـ٤، صـ٤٥٥-٤٥٦، بتصرف بالعبارة. وانظر: في إجابة المجيزين عليهم نفس المرجع.

[٣٧] انظر: تعريف المجتهد المطلق في مبحث "طبقات المجتهدين".

[٣٨] قلت: إن المذاهب الفقهية الأربعة التي ظهرت مثلت شتى اتجاهات الفقهية لدى سلف الأمة. فإن اعترض معترض بظهور الظاهرية فإنها-برأي الشاطبي-بدعة ظهرت بعد المائتين. انظر: الموافقات، جـ٤، صـ١٧٩.

[٣٩] انظر: تعريفه في مبحث "طبقات المجتهدين"، صـ١٢٧.

[٤٠] انظر: أصول الفقه لمحمد أبي زهرة، صـ٣٧١.

موافق لرأي الشاطبي في المسألة الذي استدل له بأدلة قاطعة تدل على عدم جواز خلو العصر منهم[٤١]. ورأي الشاطبي والمالكية هو الأصوب في المسألة، ويعد الرأي الذي يتوسط بين المانعين والمجيزين ويلبي متطلبات الأمة من الأحكام الاجتهادية المتجددة.

النوع الثاني : الاجتهاد الذي قد ينقطع وتحته ثلاثة أنواع:

الأول : الاجتهاد في تنقيح المناط[٤٢] [٤٣].

الثاني : الاجتهاد في تخريج المناط.

الثالث : الاجتهاد في تحقيق المناط الخاص[٤٤].

❖ **أما الأول:** وهو الاجتهاد في تنقيح المناط. فعرفه الشاطبي بقوله "أن يكون الوصف المعتبر في الحكم مذكورًا مع غيره في النص. فينقح بالاجتهاد حتى يميز ما هو معتبر مما

---

[٤١] سيأتي قريباً الأدلة التي استدل بها الشاطبي على عدم جواز الاجتهاد في تحقيق المناط.

[٤٢] التنقيح في اللغة هو التشذيب ومنه تنقيح الشعر تهذيبه. ويقال نقح الكلام إذا هذبه وأحسن أوصافه. وانظر: لسان العرب مادة "نقح"، ومختار الصحاح مادة "نقح".

[٤٣] المناط في اللغة: فعل من ناط نياطاً أي علق وتعبيرهم بالمناط عن العلة من باب المجاز اللغوي. وانظر لسان العرب. مادة "نوط" وإرشاد الفحول. جـ٢، صـ٢٢.

[٤٤] وحق الأمر يحقه حقًا وأحقه: كان منه على اليقين تقول: حققت الأمر وأحققته إذا كنت على يقين منه. وحقق قوله وظنه تحقيقًا. وانظر: لسان العرب مادة "حقق" مختار الصحاح مادة "حقق".

هوملغى"[٤٥] وذكر له شاهداً من حديث الأعرابي[٤٦]. وأحال تفاصيل هذا الاجتهاد على كتب الأصول[٤٧].

❖ **أما الثاني:**وهو الاجتهاد في تخريج المناط. وعرفه الشاطبي بقوله: "هو راجع إلى أن النص الدال على الحكم لم يتعرض للمناط فكأنه أخرج بالبحث وهو الاجتهاد القياسي. وهو معلوم"[٤٨].

---

[٤٥] انظر: الموافقات،جـ٤، صـ٩٥-٩٦.

[٤٦] الحديث ونصه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن أعرابيًا جاء يلطم وجهه، وينتف شعره ويقول: ما أراني إلا قد هلكت. فقال له سول الله صلى الله عليه وسلم: وما أهلك ؟ قال: أصبت أهلي في رمضان؟ قال: أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين. قال: لا قال أتستطيع أن تطعم ستين مسكينًا. قال: لا و كرر الحاجة. قال: فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بزبيل أحسبه تمرًا، قال النبي صلى الله عليه وسلم أين الرجل؟. قال: أطعم هذا. قال يا رسول الله ما بين لا بتيها أحد أحوج منا أهل النبي. قال: فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بددت أنيابه. قال: أطعم أهلك". رواه البخاري. وانظر شرح الحديث في فتح البارئ في باب إذا جامع في نهار رمضان.

[٤٧] انظر: التفصيل في الإحكام في أصول الأحكام، جـ٣، صـ٢٦٤-٢٦٥، والبحر المحيط، جـ٥، صـ٢٥٦-٢٥٨. وإرشاد الفحول جـ٢، صـ٢٠٢-٢٠٣.

[٤٨] انظر: الموافقات، جـ٤، صـ٩٦٠.

المبحث الثالث : شروط الاجتهاد

لا يخفى على أحد أن عرض شروط الاجتهاد عند كل مصنف تدل دلالة واضحة على منهجية خاصة يتبعها صاحبها. كما تبين لنا تميز منهج الشاطبي في أنواع الاجتهاد وسيظهر لنا أيضا تميزه في مجال عرض شروط الاجتهاد.

أولاً :شروط الاجتهاد المطلق عند الشاطبي.

لما سادت طريقة الجمع والتصنيف على أغلب مصنفات الأصوليين ظل التقارب بينها في نقل المادة العلمية، لعل أبرز مثال على ذلك شروط الاجتهاد التي "ظل الأصوليون -لعدة قرون-يسطرون لائحة طويلة بشروط المجتهد وما ينبغي أنْ يحصله من الدرجات العلمية وبعضهم يزيد فيها، و بعضهم ينقص منها. ثم جاء الشاطبي، فأعرض عن تلك اللوائح، طويلها و قصيرها، وحصر درجة الاجتهاد في أمر جامع: فهو فهم مقاصد الشريعة على كمالها، وإلى حد التمكن من الاستنباط في ضوئها[٤٩]. في ذلك يقول الشاطبي "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: "أحدهما" فهم مقاصد الشريعة على كمالها. "والثاني" التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها "[٥٠]. فهل الشرطان السابقات هما شرطات لبلوغ الاجتهاد المطلق أو أنهما شرطا للبلوغ درجة معينة من الاجتهاد؟ أرجح أن يكون مراد الشاطبي بتوافر هذين الشرطين في المجتهد المطلق لعدة أدلة:

الدليل الأول: قول الشاطبي قبل ذكر الشرطين إنما تحصل "درجة الاجتهاد" وكلمة درجة تعني لغويًا "الرتبة والمنزلة"[٥١]. وهذان المعينان يوحيان بإطلاق كلمة الاجتهاد وبالتالي

---

[٤٩] هذه الأسطر مقتبسة من كتاب نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي .٢٨٧

[٥٠] انظر: الموافقات، ج٤، ص١٠٥-١٠٦.

[٥١] انظر: المعجم الوسيط، ج١، ص ٢٧٨.

يراد درجة الاجتهاد المطلق. وهو ما تفيده اللغة أن الكلمة إذا أطلقت فإنه يراد بها العموم فكلمة الاجتهاد هنا قد أطلقت فإنه يراد بها الاجتهاد المطلق وإلا فمراتب الاجتهاد كثيرة.

الدليل الثاني: قول الشاطبي مباشرة بعد شرح الشرطين "وقد حصل من هذه الجملة أنه لا يلزم المجتهد في الأحكام الشرعية الاجتهاد في كل علم يتعلق به الاجتهاد على الجملة، بل الأمر ينقسم: فإن كان ثم علم لا يمكن أن يحصل وصف الاجتهاد بكنهه إلا من طريقه فلا بد أن يكون من أهله حقيقة حتى يكون مجتهداً فيه، وما سوى ذلك من العلوم فلا يلزم ذلك فيه وإن كان العلم به معينًا"[٥٢]. فمفهوم النص اللاحق أن الشرطين السابقين كانا للاجتهاد المطلق. أما باقي شروط الاجتهاد فهي حسب مادة المجتهد بها وهو ما يتمثله قول الشاطبي في العبارة التالية" الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص فلا بد من اشتراط العلم بالعربية"[٥٣].

الدليل الثالث: قول الشاطبي في المسألة الثالثة عشرة من باب الاجتهاد. "مر الكلام فيما يفتقر إليه المجتهد من العلوم، وأنه إذا حصلها فله الاجتهاد بإطلاق"[٥٤]. ولا يغض من قدر هذين الشرطين قلتهما. لأنه يتطلب لبلوغهما إحاطة المجتهد بجميع علوم الاجتهاد التي يحتاج إليها المجتهد. فهذان الشرطان هما ثمرة لإحاطة المجتهد بشروط الاجتهاد.

فما سبق من بيان للأدلة الموضحة لمراد الشاطبي في الاجتهاد المطلق يزيل الإشكال الذي أورده الشارح دراز خلال تعقيبه على قول الشاطبي إنما تحصل درجة الاجتهاد. فقد عقّب بقوله "سيأتي في المسألة الخامسة والسادسة ما يفيد أن هذا الحصر ليس حقيقيًا وأنه بالنسبة لبعض أنواع الاجتهاد فقط، وأن بعضها يحتاج لأكثر من الوصفين، وبعضها لا يتوقف عليهما"[٥٥] فلو وجّه دراز كلام الشاطبي السابق على مراد الاجتهاد المطلق لم يحصل اللبس والغموض، وقول دراز أن بعض شروط الاجتهاد يحتاج إلى أكثر من الوصفين غير دقيق. فلو

---

[٥٢] انظر: الموافقات، جـ٤، صـ١٠٩.

[٥٣] انظر: الموافقات، جـ٤، صـ١٦٢.

[٥٤] انظر: الموافقات، جـ٤، صـ٢٢٤.

[٥٥] انظر: الموافقات، جـ٤، صـ١٠٥، حاشية رقم ٢.

تأمل وجه الشرط الثاني الذي يشمل الشروط الذي تساعد على فهم مقاصد الشريعة لما قال ما قد قال!

الشرط الأول:

فهم مقاصد الشريعة. ويتضمن فقرات عديدة:-

١-أهمية فهم مقاصد الشريعة.

شرط فهم مقاصد الشريعة يعد عند الشاطبي الثمرة الحقيقية لتوافر شروط الاجتهاد في المجتهد، و المقياس الوحيد الذي يحكم به على المجتهد بمدى تمكنه في فهم علوم الاجتهاد وفهم الشريعة. فغاية بلوغ المجتهد هذا الشرط فهم قصد الشارع في كل مسألة من مسائله، وكل باب من أبوابه وبتحقق هذا الوصف في المجتهد يتنزل به المجتهد منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم و الفتيا والحكم بما أراه الله.

ووجه تنزيل فهم مقاصد الشريعة منزلة خليفة النبي صلى الله عليه وسلم واضح لا خفاء فيه ذلك:

أن المفتي أو المجتهد إذا فقه مراد قصد الشارع في المسألة يكون قد أصاب وجه الحق في المسألة الذي هو واحد لا يتعدد، فيكون قد نزّل الحكم الشرعي في مناطه الصحيح، فتكون مقاصد الشريعة التي جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم قد روعيت في جانب المكلف والتكليف.

٢- طرق معرفة مقاصد الشريعة.

لا أعلم أحدًا أصّل مادة مقاصد الشريعة ودمجها في مباحث الأصول مثل الإمام الشاطبي. فبعد ما كانت مادة المقاصد عبارة عن مباحث منثورة في كتب الأصول وأمهات كتب الفقهاء جاء الشاطبي فأخرجها ومثلها للعيان وأصّلها بقواعد وضوابط تمامًا كعمل الإمام الشافعي في أصول الفقه. إذ لا يكفي أن ينص الإمام الشاطبي على أهمية فهم مقاصد الشريعة وأنه

الشرط الأول ويكون هذا الشرط مبهمًا غير محدد المعالم ومقيد بضوابط. فليس ذلك من منهج الإمام الشاطبي التطبيقي الذي جعل الاجتهاد في قواعد وأسس عاصمة وجامعة من الانحراف والخطأ. وهو ما أشار إليه الشاطبي حين عقد فصلاً في الجهات التي تعرف بها مقاصد الشريعة "فإن للقائل أن يقول: إن ما تقدم من المسائل في هذا الكتاب مبني على المعرفة بمقصود الشارع، فبماذا يعرف ما هو مقصود مما ليس بمقصود؟ والجواب أن النظر هنا ينقسم بحسب التقسيم العقلي"[٥٦].

إذًا لابد من منهج محدد يسير عليه المجتهد في اقتناص مقاصد الشريعة من نصوصها وأحكامها. خاصة-إذا علمنا-إن مادة مقاصد مادة قد أهمل تدوينها في أحد شطريها "معرفة قصد الشارع" فيقي هذا الصنف تائهًا في بطون النصوص وأقوال الفقهاء، بينما دوّنت طرق معرفة العلة.

بادئ ذي بدء بحث الإمام الشاطبي مسألة معرفة مقاصد الشريعة في الأحكام الشرعية من منظور مذاهب إسلامية مختلفة تناولت فهم مقاصد الشريعة بوجهات متباينة فأحد هذه المذاهب ناف لأخذ مقاصد الشريعة ما لم يدل عليه النص صراحة. وآخر غال ادعى أن قصد الشارع ليس في هذه الظواهر ولا ما يفهم منها، وإنما المقصود أمر آخر وراءه. وثالث وسط-وهو الذي عليه الأمة و يجب على المجتهد اتباعه بالنظر-النظر باعتبار الأمرين جميعًا، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس، ليجري التشريع على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض وهو الذي عليه أكثر "العلماء الراسخين" فعليه الاعتماد في الضابط الذي به يعرف مقصد الشارع. ثم قال" فنقول-وبالله التوفيق-إنه يعرف المقصد الشرعي من جهات:

- **إحداها:** مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي. فوجود الأمر والنهي يعتبر به مقصود الشارع. فهذا وجه ظاهر عام، لمن اعتبر مجرد الأمر والنهي من غير نظر إلى علة، ولمن اعتبر العلل والمصالح وهو الأصل الشرعي.

---

[٥٦] انظر: الموافقات، ج٢، ص٣٩١.

- **الثانية**:اعتبار علل الأمر والنهي، ولماذا أمر بهذا الفعل، ولماذا نهى عن هذا الآخر؟ والعلة إما أن تكون معلومة أو لا. فإن كانت معلومة اتبعت، فحيث وجدت وجد مقتضى الأمر والنهي من القصد أو عدمه، كالنكاح لمصلحة التناسل. وتعرف العلة هنا بمسالكها المعلومة في أصول الفقه. وإن كانت غير معلومة بيّن الشاطبي أنه لا بد من التوقف عن القطع على الشارع أنه قصد كذا وكذا، حتى يتبين له قصد الشارع أن التوقف يقع على وجهين من النظر(الاجتهاد):
  - **"أحدهما"** ألا تتعدى المنصوص عليه في ذلك الحكم المعين أو السبب المعين ذلك أن: التعدي مع الجهل تحكم من غير دليل، ولا يصح الحكم على زيد بما وضع حكمًا على عمرو ونحن لا نعلم أن الشارع قصد الحكم به على زيد أولا.
  - **"الثاني"**"وهو فرع عن الأول" أن الأصل في الأحكام الموضوعة شرعًا ألا يتعدى بها محالها حتى يعرف قصد الشارع لذلك التعدي.

وأوضح الشاطبي من خلال تفنيد ما قد يقتضي التعارض بينهما من خلال عملية استنباط المقاصد من النصوص إلى التنبيه لبيان قاعدة في غاية الأهمية للمستنبطين وهي التفرقة في معرفة مقاصد الشريعة بين العبادات والعادات. إذ غلب في باب العبادات جهة التعبد "فلا ينظر إلى المقصد في الخطاب الشرعي"، وفي باب العادات جهة الالتفات إلى المعاني، والعكس في البابين قليل. غير أن الشاطبي لم يغلق الباب أمام المجتهد تمامًا بأن يراعي المعاني في العبادات وهذه المراعاة مهمة في بيان أوجه الفروق في التعليل بين المذاهب الفقهية في مسائل العبادات وفيما اختلف فيه بين التعبد والمصلحة[٥٧].

الثالث:معرفة المقاصد الأصلية ومقاصد تابعة.

---

[٥٧] انظر: الموافقات، جـ٤، صـ٣٩٢-٣٩٦.

أهم المراجع والمصادر

١. أبو الحسين البصري. (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م). **المعتمد في أصول الفقه**. طبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢. الأصفهاني شمس الدين. (١٤١٠هـ). **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول** تحقيق وتعليق: د.عبدالكريم النملة، طبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد.

٣. الأنصاري نظام الدين عبد العلي. **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**-هامش المستصفى-، بيروت: دار العلوم.

٤. الآمدي سيف الدين. **الإحكام في أصول الأحكام**. ضبطه وكتب حواشيه إبراهيم العجوز، بيروت: دار الكتب العلمية.

٥. الباجي أبو الوليد. (١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م). **إحكام الفصول في أحكام الأصول**. تحقيق ودراسة: عبدالله الجبوري، طبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٦. ابن النجار الفتوحي. **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر**. تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه الحماد.

٧. ابن حزم الأندلسي. **الإحكام في أصول الأحكام**. بيروت: دار الكتب العلمية.

٨. ابن رجب الحنبلي. **رسالة في الرد فيما اتبع غير المذاهب الأربعة**. بيروت: دار الكتب العلمية.

٩. ابن العربي أبو بكر. (١٩٩٩م). **المحصول في أصول الفقه**. اعتناء حسين البدري، عمان: دار البيارق.

١٠. ابن رشد أبو الوليد الحفيد. (١٩٩٤م). **الضروري في أصول الفقه**. طبعة الأولى، تحقيق:جمال الدين العلوي، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

١١. الجويني إمام الحرمين. (١٤٠٠م). **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق:د.غبدالعظيم الديب، طبعة الثانية، القاهرة: دار الأنصار.

١٢. السمرقندي علاء الدين. (١٤١٤هـ / ١٩٨٤م). **ميزان الأصول في نتائج العقول**. تحقيق: د.محمد زكي عبدالبر، طبعة الأولى.

١٣. الشاطبي أبو اسحاق. (١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م). **الموافقات في أصول الشريعة**. شرح عيدالله دراز، طبعة الثانية، بيروت: دار المعرفة.

١٤. الشنيقطي سيدي عبدالله بن إبراهيم. (١٤٠٩م-١٩٨٨م). **نشر البنود على مراقي السعود**. طبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٥. الشوكاني محمد بن علي. (١٤١٣هـ / ١٩٩٢م). **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**.

١٦. العمري نادية. (١٤٠٤هـ / ١٩٨٢م). **الاجتهاد في الإسلام**. بيروت: مؤسسة الرسالة.

١٧. حجة الإسلام. الغزالي. (١٤١٣هـ / ١٩٩٣م). **المستصفى في علم الأصول**. رتبها وضبطها محمد عبدالسلام، تحقيق : شعبان إسماعيل، دار الكتبي، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٨. الطوفي نجم الدين. (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م). **شرح محتصر الروضة**. تحقيق: عبدالله التركي، طبعة الأولى، بيوت: مؤسسة الرسالة.